بالقياس الى الاذهان او الاشخاص او الاحوال كان له ان يكشف عما يصير اليه الفعل اليه من حسنه او قبحه في نفسه ولا بد قبل الشروع في الاحتجاج من تحرير محل النزاع فنقول وبالله التوفيق الحسن والقبح يقالان لمعان ثلاثة الاول صفة الكمال والنقص فالحسن كون الصفة صفة كمال والقبح كونها صفة نقصان يقال العلم حسن اي كمال لمن اتصف به وارتفاع والجهل قبيح اي نقصان لمن اتصف به واتضاع ولا نزاع في ان هذا المعنى امر ثابت للصفات في انفسها يدركه العقل الثاني ملايمة الغرض ومنافرته فما وافق الغرض كان حسنا وما خالفه كان قبيحا وما ليس كذلك لم يكن ايهما وقد يعبر عنهما بالمصلحة والمفسدة فيقال الحسن ما فيه مصلحة والقبيح ما فيه مفسدة وما خلا عنهما لا يكون ايهما وهذا ايضا يدركه العقل اتفاقا فانه يختلف بالاعتبار الثالث تعلق المدح والثواب بالفعل عاجلا واجلا والذم والعقاب كذلك فالحسن ما تعلق به المدح والثواب والقبيح ما تعلق به الذم والعقاب وما لا يتعلق بشيء منهما فهو خارج عنهما هذا في افعال العباد وان اريد به ما يشمل افعال الله تعالى اقتصر على تعلق المدح والذم وهذا هو محل النزاع فعند الاشاعرة هو شرعي لان الافعال كلها عندهم ليس شيء منها يقتضي في نفسه مدح فاعله وثوابه ولا ذم فاعله وعقابه وانما صارت كذلك بسبب امر الشارع بها ونهيه عنها وعند العدلية عقلي لان للفعل في نفسه مع قطع النظر الى الشرع جهة محسنة مقتضية لاستحقاق فاعله مدحا وثوابا او مقبحة مقتضية لاستحقاق فاعله ذما وعقابا ثم ان تلك الجهة قد يدركها العقل بالضرورة وقد يدركها بالنظر وقد لا يدركها بالضرورة ولا بالنظر ولكن اذا ورد به الشرع علم ان ثمة جهة محسنة كما في صوم اخر يوم من رمضان او مقبحة كما في صوم اول يوم من شوال فادراك الحسن والقبح في هذا القسم موقوف على كشف الشرع عنهما بامره ونهيه واما كشفه عنهما في القسمين الاولين فهو مؤيد لحكم العقل بهما اما بالضرورة او بنظره ثم انهم اختلفوا فذهب الاوائل منهم الى ان حسن الافعال وقبحها لذواتها لا لصفات فيها تقتضيهما وذهب بعض من تقدمهم من المتقدمين الى اثبات

صفة حقيقية توجب ذلك في الحسن والقبح وذهب الجبائي الى اثبات صفة في القبيح مقتضية لقبحه دون الحسن اذ لا حاجة الى صفة محسنة له بل يكفيه لحسنه انتفاء الصفة المقبحة وذهب ابو علي وعليه المتاخرون الى ان حسن الافعال وقبحها ليس لاعيانها ولا لصفات حقيقية فيها بل لوجوه تختلف بحسب الاعتبار كما في لطم اليتيم ظلما وتاديبا وبعد تحرير محل النزاع نقول المختار ان العقل حاكم بحسن الاشياء وقبحها لوجوه اولها ما افاده بقوله **لان الناس طرا يجزمون بقبح الظلم والكذب الضار فيذمون عليه** اي على ما يجزمون بقبحه **وليس ذلك بالشرع اذ يقول به المتشرع وغيره** من منكري الشرائع ويعتبرونه وضعا **ولا بالعرف لاختلافه** اي العرف **باختلاف الامم وهذا لا يختلف** بل الامم قاطبة يتفقون عليه واختلاف الابدان والاديان والاخلاق والاقطار والازمان يمنع تجري عرف عام يكون سببا لذلك الجزم المشترك عادة وهكذا العدل والصدق النافع والاحسان فان الناس طرا يجزمون بحسنها واستحقاق المدح عليها كل ذلك يدركه العقل ببديهته والمنع مكابرة صريحة عند الانصاف فلا يرد ما قيل ان جزم العقلاء بالحسن والقبح في الامور المذكورة لمعنى الملايمة والمنافرة او صفة الكمال والنقص وثانيها وهو طريق الالزامي بخلاف الاول فانه حقيقي قوله **وايضا لو لم يكن عقليا** كما اقتضاه مذهبكم من ان القبح انما هو لاجل النهي الذي لا يتصور في افعاله تعالى **لحسن منه الكذب وخلق المعجزة على يد الكاذب** وفي ذلك ابطال الشرائع وبعثة الرسل بالكلية اذ لا يتميز صدقه تعالى عن كذبه ولا النبي عن المتنبي واجيب بانه نقص والنقص على الله سبحانه محال وهو ساقط قال في المواقف وشرحه واعلم انه لم يظهر لي فرق بين النقص في الفعل وبين القبح العقلي فيه فان النقص في الافعال هو القبح العقلي بعينه فيها وانما تختلف العبارة دون المعنى فاصحابنا المنكرون العقلي كيف يتمسكون في دفع الكذب عن الكلام اللفظي بلزوم النقص في افعاله تعالى واجيب بان امتناع الكذب عليه انما هو بخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك يعلم بالضرورة من الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1